



الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية تهدف لمساعدة ضحايا الاتجار و مساعدة الأشخاص الذين يقعون ضحايا لإحدى المنظمات الإجرامية التي تدفع التكاليف و تقوم بترتيب رحلتهم لاستغلالهم جنسياً أو مهنيا في إيطاليا و ضحايا الإتجار هؤلاء غالباً ما يُطلب منهم بإعادة الأموال إلى المنظمة الإجرامية التي نظمت لهم الرحلة و ذلك تحت تهديد إلحاق الأذى بهم أو بأسرهم بالنسبة لهؤلاء الذين يعتبرون أشخاصاً ضعفاء هناك مركز إستقبال خاص لهم بحيث يحميهم من المنظمات الإجرامية و يُعطى لهم تصريح إقامة للحماية الاجتماعية

يُمكن إعطاء هذا النوع من الاستقبال والإقامة حتى لأولئك الذين يعانون في إيطاليا من العنف المنزلي من قبل أفراد الأسرة عندما يخافون من تقديم الشكوى ضدّهم خوفاً من الانتقام



استغلال العامل

الأجانب الذين يريدون تقديم شكوى ضدّ ظروف إستغلالهم الخاصة في العمل يمكن . منحهم تصريح إقامة لأسباب إنسانية يُعتبر العامل مُستغلاً عندما:

- الراتب أقل من العمل الذي قام به سواء أ من حيث الكمية أو النوعية.
 - لم يتم الوفاء بساعات العمل وفترات الراحة كما هو مكفول بموجب القانون.
 - عدم احترام القوانين المتعلقة بالأمن والصحة في أماكن العمل بحيث يجعل العامل .
 - معرضاً للخطر أثناء العمل
- و عندما يعمل العامل في ظروف صعبة و مهينة بسبب الضغط و الرقابة المفروضة من قبل صاحب العمل أو ظروف السكن القاسية التي أُجبر على العيش فيها

La presente guida è stata redatta dall'equipe legale di CIAC onlus.

Si ringrazia Hisam Allawi per la traduzione in arabo.

أحد من أفراد عائلتك هي الدولة التي ستدرس طلب اللجوء و الحماية الدولية الخاص بك ،
و العكس صحيح

تنبيه:

عند تقديمكم لطلب الحماية الدولية عليكم الإبلاغ فوراً إذا كان لديكم أفراد من العائلة
يعيشون في دول الاتحاد الأوربي واطلبوا منهم أنكم ترغبون في جمع الشمل معهم

إذا كنت تحت سن 18 من المهم جداً أن تخبر و تقول فوراً إذا كان لديك أقارب آخرين
يعيشون في أوربا و يأتي المقام الأول والدتك و والدك وكذلك
الأخ/الأخت، العم/العمة، والجدة/الجد، أو أحد المسؤولين عنك و الذي تريد أن تعيش معه
ليتمكن من التقدم بطلب لنقلك إلى الدولة التي يعيش فيها أحد أفراد عائلتك أو الشخص
القادر على العناية و الاهتمام بك

قبل التقدم بطلب الحصول على حق اللجوء في إيطاليا إذا كنت تملك تصريح إقامة
صادر عن دولة أوربية أخرى فإن هذه الدولة هي المسؤولة عن النظر في طلب الحماية
الخاص بك
وفي هذه الحالة فإن إيطاليا سوف تطلب من هذه الدولة بتولي طلبك في الحصول على
الحماية الدولية، و إلى هناك سيتم إرسالك

تنبيه:

إذا كنت قد حصلت على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة من دولة أخرى فإن هذه الدولة
هي المسؤولة عن دراسة طلبك وسوف يتم نقلك و إرسالك إلى تلك الدولة

المعيار الأخير هو معيار أخذ البصمات و الدولة الأولى التي أخذت بصماتك هي الدولة
المسؤولة وهي التي من شأنها دراسة طلبك للحصول على الحماية الدولية
بمجرد تقديم الطلب في إيطاليا فإنه عليك البقاء في إيطاليا.

من الذي يمكن أن يقرر أمر نقلك؟

في إيطاليا هناك مكتب خاص يسمى "وحدة دبلن" و هذا المكتب هو الذي يدرس جميع
طلبات التنقل، إذا كنت لا تتفق مع قرار "وحدة دبلن" يمكن أن تستأنف و تطلب بيان و
شرح أفضل عن سبب رفض نقلك و سبب تفضيل بقائك في إيطاليا كدولة مسؤولة عن
التحقيق في طلبك

تحول دون التسليم و العودة إلى الوطن. وفي هذه الحالة يتم منح تصريح للحماية الإنسانية التي تستمر لمدة سنتين ولكن تصريح الإقامة هذا لا يمنحك حق لم الشمل مع أفراد العائلة الذين يعيشون خارج إيطاليا

إذا لم تعترف لكم اللجنة بالحماية الدولية و الحماية الإنسانية و اعتبرت طلب اللجوء الخاص بكم أمراً غير مقبولاً عليكم مغادرة أراضي الدولة الإيطالية، باستثناء الحق في البقاء في انتظار أن تقرر المحكمة و تبت في طلب الاستئناف الخاص بكم و المقدم من قبلكم
إذا كنتم لا تعتمرون الاستئناف و المحكمة لا تعترف لكم بأية حماية فأن من يبقى في إيطاليا سوف يطرد بالقوة إلا في حالة إعطاء مهلة محددة للمغادرة الطوعية

إذا كنت لا توافق على القرار الذي اتخذته اللجنة نظراً لأنها لم تعترف لك بأي حماية أو لأن الحماية الممنوحة لك ليست تلك التي كنت تعتقد أنك مؤهل للحصول عليها، لديك الفرصة للاتصال بمحامٍ والطعن في القرار. إذا كنتم لا تملكون الدخل الكافي فأن نفقات المحامي قد تكون على حساب الدولة

تنبيه:

تصاريح اللجوء، والحماية الفرعية والحماية الإنسانية مثلها مثل أي نوع آخر من الإقامة لا تسمح لك بالبقاء لمدة أكثر من 3 أشهر في بلدان الاتحاد الأوروبي طبعاً إذا كان لديك جواز السفر أو وثيقة السفر وبدون هذه الوثائق لا يمكنك حتى مغادرة إيطاليا
الأجانب الذين حصلوا على تصريح للجوء السياسي يمكن لهم أن يطلبوا من المفوضية العليا للاجئين وثيقة سفر، أما الأجانب الذين حصلوا على تصريح الحماية الفرعية أو اللجوء الإنساني فأن وثيقة السفر تُصدر من قبل الشرطة و ذلك فقط في حال وجود خوف حقيقي و سبب مبرر لعدم الذهاب و المثل أمام الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لبلد المنشأ



نظام دبلن والدولة التي سوف تقرر بشأن طلبك

هناك لائحة تسمى لائحة"الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي" و السلطات في دول هذه اللائحة بحاجة إلى فهم أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي سوف تدرس طلب اللجوء الخاص بك و ذلك استناداً إلى المعايير التالية

إذا كان هناك أفراد من عائلتك (على سبيل المثال زوجتك أو ابنك) الذين يعيشون في "دولة" أخرى من دول الاتحاد الأوروبي حيث تقدموا بطلب اللجوء أو قد حصلوا على تصريح الإقامة بالحماية الدولية فيكون من الممكن أن تكون تلك الدولة التي يعيش فيها

في المقابلة يجب حضور الأجنبي صاحب الطلب شخصياً و دون وجود أي أحد من أفراد العائلة، ما لم يكن وجودهم ضرورياً لإكمال الجلسة على أية حال فإن الأجنبي له الحق في الاستعانة بمحامٍ على نفقته الخاصة لحضور المقابلة معه، أما بالنسبة لمقابلة الأطفال القاصرين فتتم بحضور الوالدين أو بحضور من هو مسؤول عنهم إلا إذا اعتقدت اللجنة أنه من المناسب أن تسمع له وحدها بمشاركة الموظفين ذوي الخبرة و تتمتع اللجنة بحق إمكانية إحالة الأجنبي لإجراء الفحوصات الطبية لتحديد الاضطهاد أو الأضرار الجسيمة. الجميع لا يزال الخضوع لفحوص طبية على نفقته الخاصة، وإعطائها للجنة. يمكن لأي شخص إجراء الفحوصات الطبية على نفقته الخاصة وإعطائها للجنة المحكمة بعد إنتهاء جلسة المقابلة يجب الإنتظار حتى صدور القرار.

تنبيه:

صدور القرار قد يأخذ وقتاً طويلاً جداً .
قرار اللجنة يجب أن يكون معللاً و مبيناً و أن ينص على إمكانية الإستئناف و يجب أن تترجم إلى اللغة التي يختارها الشخص الأجنبي أو باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية

و على وجه الخصوص يمكن للجنة أن تقرر ما يلي :
أن طلب اللجوء أمرٌ غير مقبول به عندما يكون الطلب مقدماً من أجنبي سبق له أن استفاد من الحماية الدولية في بلد آخر أو أنه تقدم بطلب للحصول على حماية مماثلة لأخرى رفضت مسبقاً. وفي الحالة الأخيرة فإن الأجنبي لديه الحق في تقديم الملاحظات و التعليقات في غضون ثلاثة أيام؛

عدم الاعتراف و بالتالي ترفض الحماية الدولية نظراً لعدم استيفاء الشروط أو لأن الأجنبي يعتبر خطراً على النظام العام أو على أمن الدولة، أو لأن هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الشخص الأجنبي قد ارتكب جرائم ضد السلم أو جرائم خطيرة – و أفعال قاسية لا سيما خارج إيطاليا؛

الاعتراف "بالحماية الدولية"، وفي هذه الحالة فإنه يعطى للأجنبي تصريح إقامة لمدة خمس سنوات للجوء السياسي أو الحماية الفرعية والتي سوف تمنحك نفس حقوق المواطنين الإيطاليين و تمنحك الحق في لم شمل أفراد عائلتك الذين ليسوا في إيطاليا؛

الاعتراف "بالحماية الإنسانية"، و ذلك عندما لا توجد شروط وافية و كافية للاعتراف بالحماية الدولية ولكن هناك أسباب إنسانية خطيرة (مثل السن أو الحالة الصحية) التي

وإمكانية أن ترسل إلى اللجنة جميع الوثائق و المعلومات المفيدة لتوثيق طلب اللجوء الخاص بك (كتب، صور فوتوغرافية، أشرطة فيديو، مقالات في الصحف، وثائق، إلخ) سوف تحصل على تصريح إقامة "طلب اللجوء" و التي لا تسمح بالسفر إلى خارج إيطاليا، ولمدة 60 يوماً من تاريخ الحصول على هذه الإقامة لا يمكن العمل، غو لكن هذه الإقامة تمنح و توفر إمكانية الأشتراك و التسجيل في المدارس العامة، و التسجيل في مركز الصحة الوطني للحصول على البطاقة الصحية و التسجيل في سجل النفوس المدني الخاص بالسكان المقيمين ، و بالنسبة للتسجيل في سجل النفوس المدني فأن عنوان مركز الاستقبال الذي تقيمون فيه يعتبر مكان إقامتكم المعتادة و وصلُ تسجيل طلب اللجوء الذي يُمنح قبل الحصول على الإقامة يعتبر و بحسب القانون . كتصريح الإقامة النظامية لطلب اللجو و تمنح نفس الحقوق طوال فترة الإجراءات، و بالإضافة إلى الواجبات العامة لكل أجنبي في إيطاليا، لديكم : الالتزامات التالية

- تسليم كل الوثائق المتعلقة بقضيتكم بالإضافة إلى تسليم جواز السفر؛
- الاتصال و الاخبار عن أي تغيير يطرأ على العنوان أو الإقامة.
- لديكم أيضاً الحقوق التالية:
- الإستعانة و الحصول على مساعدة المترجم اللغوي و ترجمة كل إشعار.
- إرسال المذكرات و الوثائق المتعلقة بقضيتكم إلى حين صدور القرار.
- الاتصال بالمفوضية العليا للاجئين أو أي مركز آخر من مراكز الحماية؛
- أن يكون على علم و دراية في غضون 15 يوماً بعد إضفاء الطابع الرسمي على ظروف
- الاستقبال، و الإجراءات و الحقوق و الواجبات الرئيسية

في غضون 6-12 شهراً بعد الانتهاء من النموذج C/3 (الوقت اللازم لا يمكن التنبؤ به بشكل دقيق ويمكن أن يستمر لفترة أطول) سوف ترسل لك اللجنة إلى مركز لشرطة حيث قدمت طلب الحصول على اللجوء دعوة للمثول أمام لجنة الاستماع الشخصي

تنبيه:

وقت الانتظار للحصول على موعد مع اللجنة يمكن أن يكون طويلاً جداً (6-12 شهراً)

قد يتم إلغاء المقابلة في الحالات التالية:

- وجود أسباب كافية للاعتراف بالحماية حتى دون المقابلة
- وجود أسباب كافية لعدم الاعتراف بالحماية الدولية، وفي هذه الحالة و في غضون 3 أيام
- يمكنك أن تسأل عن المقابلة؛
- عجز أو استحالة مصدقة من قبل دائرة الصحة الوطنية لدعم المقابلة؛
- لأسباب جدية وموثقة، يجوز تأجيل المقابلة مرة واحدة فقط.

بالنسبة للوالدين الذين يتقدمون بطلبات اللجوء فإن طلباتهم تشمل أيضاً أطفالهم القاصرين المصحوبين معهم والغير متزوجين. ويمكن أيضاً أن يقدم الطلب مباشرة من قبل الطفل القاصر عن طريق أحد الوالدين. و يمكن للقاصرين الغير المصحوبين من والديهم تقديم طلب اللجوء بأنفسهم مباشرة

ملاحظة:

في حال عدم حيازة القاصر على أية وثائق أو أوراق تثبت أنه دون سن 18، قد يخضع للفحوصات الطبية بعد أخذ موافقته أو موافقة من يمثله قانونياً، مثل فحص المعصم، للتأكد و لمعرفة إذا ما كان القاصر حقاً دون سن 18. في حال تعثر الفحوصات الطبية من التأكد من سن القاصر يجب أن يُعامل باعتباره قاصراً بمجرد إبداء الرغبة و التأكيد على التقدم بطلب الحماية الدولية فإن مركز الشرطة : سيدعوكم في غضون 3 إلى 10 أيام للبدء بالأجراءات التالية

الصور تحديد الهوية:

يجب إحضار 6 صور شخصية، و سيتم ملء إستمارة تحديد الهوية بحضور المترجم و الوسيط اللغوي و الثقافي و سيتم اخذ بصمات اليد، هذا وليس فقط لتحديد الهوية وإنما أيضاً لفهم و معرفة أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي هي مسؤولة عن طلب اللجوء الخاص بك (انظر إلى لائحة دبلين)

النموذج C/3:

و هو بيان رسمي لطلب اللجوء بحيث يتم ملء هذا البيان في مقر الشرطة بحضور الوسيط اللغوي / الثقافي. وبعد ذلك يتم إرسال هذا النموذج إلى اللجنة الإقليمية للاعتراف بالحماية الدولية

تنبيه:

من المهم في المراحل الأولى من الإجراءات توفير وتقديم المعلومات الشخصية الصحيحة لأن البيانات الغير صحيحة قد تمنع و تعرقل الإقامة القانونية المقبلة في إيطاليا أو الطلب على الجنسية الإيطالية مستقبلاً
تقديم و إدعاء المعلومات الغير صحيحة إلى الجهات الحكومية و إلى موظفي الدولة و من ثم الحكوميين تُعتبر مخالفة تؤدي بصاحبها إلى العقوبة و الملاحقة و القبض محاكمته، إذا كانت لديكم وثائق و بيانات تحدد هويتكم (بطاقة هوية، أو رخصة قيادة، أو شهادة الميلاد)، ينبغي عليكم إظهارها للسلطات و إذا كنتم تملكون جواز السفر ينبغي تسليمه إلى السلطات بحيث يبقى الجواز لدى السلطات طوال فترة الإجراءات
من هذه اللحظة فصاعداً تُعتبر و بشكل رسمي طالباً للجوء و ستبقى كذلك إلى أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن طلب الحماية الخاص بك و المقدم من قبلك، و سيكون لديك فرصة



ما هي الحماية الدولية؟

الذي يفرض من بلده الأصلي لانتفاذ حياته و شخصه، يستطيع أن يتقدم بطلب الحماية الدولية لدى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول التي وقعت على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في جنيف يوم 28/07/1951

مع الحماية الدولية فإن الدولة الإيطالية تحمي الأشخاص الذين يفرون للأسباب التالية :
من يتعرض للمعاناة و للاضطهاد المباشر والشخصي في بلد المنشأ، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية أو التوجه الجنسي و أعمال الاضطهاد هي كل تلك الأعمال التي تنسب بالعنف والاضطهاد ضد الشخص أو التي تحد و تقيد الحقوق الأساسية التي هي حق للجميع، والتي لا تستطيع أو لا تريد بلادكم أن تمنحكم و توفر لكم هذه الحقوق و أعمال العنف هذه أو تقيد الحريات و الحقوق الأساسية قد تكون من قبل مؤسسات الدولة أو من قبل مجموعات أخرى لا تنتمي إلى الدولة مثل الجماعات والمنظمات الإجرامية (اللجوء السياسي

في البلد الأصلي و بغض النظر عن الاضطهاد الشخصي فقد يعاني الشخص ضرراً خطيراً و جسماً نتيجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بسبب الحرب التي من شأنها أن تهدد و تشكل خطراً على حياة جميع الناس الذين يعيشون في ذلك البلد أو بسبب خطر عقوبة الإعدام (حماية دولية

و خارج نطاق الحماية الدولية فإن الدولة الإيطالية تستطيع منح حق الإقامة و البقاء أيضاً في تلك الحالات التي لا يمكن للشخص العودة إلى بلاده لأسباب إنسانية مثل الحالة الصحية أو الأطفال القصر أو لأنه في بلد المنشأ توجد هناك اضطرابات ومشاكل خطيرة



إجراءات طلب اللجوء

طلب اللجوء والإجراءات الازمة تبدأ بعد إبداء الرغبة بتقديم الطلب ويسمح لكم بالبقاء لغاية الإنتهاء من كافة الإجراءات إلا في الحالات التي يجب تسليم طالب اللجوء إلى دولة أخرى لصدور مذكرة اعتقال بحقه من قبل محكمة أوروبية أو محكمة دولية أو لأنه وفقاً لمعايير وقواعد أنفاقية دبلن المختصة للبت في طلب اللجوء الخاص بكم في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي

يجب تقديم طلب اللجوء بصفة شخصية إلى شرطة الحدود أو في مكتب الشرطة المحلية في المنطقة التي يرغب مقدم الطلب العيش فيها وذلك في غضون 8 أيام من الدخول. و

إذا أوفقتكم سلطات الأمن العام الإيطالية دون أن تكون بحوزتكم رخصة الإقامة لأنكم لا تملكونها أصلاً و لم تحصلوا عليها أبداً فأنها تستطيع طردكم من البلاد بالقوة و الحالات التي لا يجوز فيها طرد الأجنبي بأي شكل من الأشكال هي:
- الأطفال دون سن 18 ؛

من يعيش مع زوجة/ إيطالي/ة أو أحد أقرباء المواطن الإيطالي ضمن الدرجة الثانية من صلة القرابة (الجد ، ابن أو ابنة الزوج/ ة من شريك/ة آخر، ابنتهما أو ابنتهما ، الأخ، الأخت

- المرأة الحامل في الأشهر الستة الأولى بعد الولادة وزوجها الذي يعيش معها؛
من لديه مشاكل صحية خطيرة ولا يمكن العودة إلى بلده في هذه الحالة يتم إصدار تصريح للعلاج الطبي ولكن عندما ينتهي العلاج الطبي لا يمكن تحويل تصريح الإقامة الطبي إلى تصريح للعمل
ومع ذلك فإن الدولة الإيطالية توفر وتؤمن العلاج في حالات الطوارئ للجميع حتى للذين لا يملكون تصريح إقامة نظامية

القاصرين تحت سن الثامنة عشرة مَنْ ليسوا برفقة الوالدين أو البالغين الذين يتحملون المسؤولية القانونية الذين لا يعترفون بطلب الحماية الدولية فإن الدولة سوف تمنحهم تصريح الإقامة للقاصرين <<تصريح إقامة يُسمى
يخضع القاصر للتحقق من قصر عمره من خلال الوثائق و المستندات، أو بموافقة من خلال الفحوصات الطبية و يوضع في مركز استقبال للقصر. وفي هذه الحالة فمن المهم للطفل القاصر أو من يتولى أمره الذهاب بأسرع وقت إلى مكتب الخدمات الاجتماعية في البلدية التي يقع فيها

عند بلوغ سن 18 قد يحصل الأجنبي على تصريح إقامة للعمل ولكن فقط في حال وجود عملٍ لديه وإذا أعطت لجنة الأطفال الأجانب رأياً إيجابياً أو إذا كان الطفل قد شارك في برنامج لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات وفي كل الأحوال فإن الأجنبي عند بلوغه سن ال 18 عليه بالخروج من مركز استقبال الاطفال القاصرين



هل من الممكن الرجوع و العودة إلى البلد الأصلي؟

نعم يمكن العودة، وهناك مراكز و برامج خاصة والتي يمكن لها أن تساعدك أيضاً في إتخاذ هذا القرار. وتسمى هذه المراكز ((المساعدة في العودة الطوعية وهي مشاريع لديها أوقات معينة و ترتيبات محددة. و هناك بعض المشاريع التي تمويل النشاط الاقتصادي حتى في بلاد المنشأ
لمزيد من المعلومات

www.reterirva.it

أو الإتصال على الرقم المجاني 800722 071

- تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية متطابق بالفعل مع طلب آخر قُدم في وقت سابق
- من قبل الشخص نفسه
 - انتهاك لقواعد مركز الاستقبال
 - إلحاق الأضرار بممتلكات المركز
 - السلوك المتسم بالعنف



مراكز الاحتجاز لتحديد الهوية والطرْد CIE

في بعض الحالات يتم وضع الأجنبي في (مراكز تحديد الهوية والطرْد)، بدلا من تلقي الاستقبال أو يتم وضعه في المراكز التي تقتصر على الأجانب الذين ينتظرون ترحيلهم و على وجه الخصوص اللاجئين الأجانب الذين يتم احتجازهم في مراكز CIE هم:

- الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام و جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم خطيرة حتى ولو كانت خارج أراض الدولة التي تسضيفه و يُقيم فيها حالياً
- الذين يعتبرون خطراً على النظام العام أو الأمن القومي؛
- الذين يتواجدون في مراكز الطرد و ينتظرون تنفيذ أوامر الطرد
- الذين يُشكل هروبهم خطراً حقيقياً لأنهم على سبيل المثال استخدموا بيانات كاذبة أو أعلنوا هويات و معلومات مُزيفة و كاذبة



كيف يُمكن البقاء و الإقامة في إيطاليا بصورة نظامية

الوثيقة ضرورية و مطلوبة فهي تصريح بالإقامة إنها وثيقة و قد تكون صادرة عن السلطات الإيطالية لعدة أسباب، منها على سبيل المثال:

- الأسرة؛
 - العمل؛
 - الدراسة
- و هذه التصاريح لا تصدر إلا بعد موافقة "السفارة الإيطالية" في بلدكم من خلال الحصول على تأشيرة لدخول إيطاليا من أجل لم شمل العائلة والعمل، والدراسة، إلخ مع استثناءات نادرة و قليلة حيث لا تكون هناك حاجة للتأشيرة مرة أخرى بعد أن دخلوا إلى إيطاليا إلا إذا كانت هي المرة الأولى التي يحصلون فيها على تأشيرة دخول

تنبيه:

النسخة الأصلية من رخصة الإقامة (أياً كان نوعها) يجب أن تحملها معك دائما وإلا فأنت معرض للسجن لمدة قد تصل إلى سنة و غرامة مالية تصل إلى 2000 يورو



الأطفال دون سن 18 عاماً والغير مصحوبين من قبل والديهم

الأطفال دون سن 18 عاماً والغير مصحوبين من قبل والديهم أو من قبل شخص يتحمل مسؤوليتهم يحق لهم أنواع خاصة من الضيافة والاستقبال التي تضمن لهم معيشة ملائمة بما يتعلق بالقاصرين والحماية والرعاية و أيضا التنمية الاجتماعية، إلا في حالات الأشخاص الذين هم قريباون من بلوغ سن 18 وهذه تعتبر مناسبة ليتم استيعابهم في مركز للبالغين كما يجب أن يكون حق الاستماع لهم مكفولا كلما كان ذلك ممكناً، والأطفال القاصرين الغير مصحوبين يحق لهم أيضا مقابلة طبيب نفسي لتقييم المخاطر التي قد يكون قد تعرض لها والمساهمة في إمكانية جمع شمل الأسرة جميع الأطفال القصر يتعين تأمين الخدمات و الأنشطة المتعلقة بالأطفال لهم كالأنشطة . الترفيه مثلاً

أبناء طالبي اللجوء القاصرين وطالبي اللجوء القاصرين يحق لهم العيش مع والديهم أو مع الأشقاء القاصرين و الغير متزوجين أو مع أحد الكبار الآخرين المسؤولين عنهم قانونياً الأطفال القاصرين الغير مصحوبين في النهاية يحق لهم الاستقبال الأولي و العيش في المباني الحكومية ولكن فقط لفترة محددة حتى يتم تسجيل طلباتهم و الوقت اللازم لتحديد والكشف عن عمر القاصر من خلال الوثائق المقدمة من قبل الطفل القاصر أو الفحوصات الطبية (مثل فحص المعصم إلى جانب فحوصات و اختبارات أخرى)، بعد موافقته إذا تعذر التحقق بعد الاختبارات و الفحوصات المذكورة أعلاه في تحديد عمر القاصر، يجب أن يفترض أنه صغير السن حتى يمر 60 يوماً ، أو ما شابه، و في أي حال يجب أن يُستقبلوا في مراكز استقبال القاصرين



إلغاء الإستضافة

يمكن إلغاء القبول و الإستضافة حتى قبل البت في طلب الحماية الدولية و إلغاء المساعدات المادية التي تسهل سبل العيش و مما يسبب في إلغاء القبول و الإستضافة السلوكيات التالية :

الغياب عن مركز الاستقبال أو ترك المركز دون علم مسبق أو دون تبرير سبب مقنع

- للغياب، في هذه الحالة يتم تعليق طلب الحماية الدولية؛
- الغياب و عدم الخضوع لطلب الاجتماع لجلسة الاستماع أمام لجنة الاعتراف بالحماية الدولية دون سبب مقنع ؛



ماذا يعني مركز الاستقبال؟

- أعطت العديد من الجمعيات استعدادها للترحيب و الاستقبال وضمان الخدمات التالية :
- سرير للنوم
 - الإفطار والغداء والعشاء
 - الملابس
 - الحمامات
 - مساعدات مادية
 - الرعاية الصحية
 - توجيهات و إرشادات عن الإقليم
 - معلومات عن كيفية الحصول على الإقامة القانونية في إيطاليا .



استقبال الأشخاص الضعفاء و المعرضين للخطر

- الأشخاص الضعفاء و المعرضين للخطر يحق لهم أشكال خاصة من الإقامة والاستقبال، والتي تأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة لكل واحد منهم حسب القانون:
- الحالات الضعيفة أو المستضعفة هي :
- الأطفال؛
 - الأطفال القصر غير المصحوبين
 - ذوي الاحتياجات الخاصة
 - المسنين
 - النساء الحوامل
 - أحد الوالدين مع الأطفال القصر
 - الأشخاص الذين يعانون من مرض شديد أو اضطرابات عقلية؛
 - ضحايا التعذيب والاعتصاب أو أشكال خطيرة أخرى جسدية، نفسية ، جنسية أو تتصل
 - بالمبيول الجنسية أو أنواع أخرى
 - ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية
 - ضحايا الاتجار

أهلاً وسهلاً !

نحن مكتب CIAC (مركز الهجرة واللجوء والتعاون). نحن جمعية تقدم المعلومات وتساعد طالبي اللجوء والحاصلين على الحماية الدولية و الإنسانية
نعطي وثائق الإقامة نحن لسنا وكالة حكومية ولا نقدم ولا .
هذا هو دليل موجز عن حقوقك وواجباتك في إيطاليا لمساعدتك على كيفية الفهم والعيش هنا



الأشخاص الذين يصلون إلى إيطاليا لأنهم فروا و هربوا من بلدانهم الأصلية لأسباب خطيرة والذين يعتزمون التقدم بطلبات الحماية في إيطاليا يتم إرسالهم إلى CAS (مراكز الاستقبال الاستثنائية).
،و التي تقع في عواصم المنطقة و من ثم توزيعهم على مراكز الاستقبال في جميع انحاء الاراضي الإيطالية
أولئك الذين تقدموا رسميا بطلب الحماية الدولية ويدعون بأنهم لا يملكون وسائل للعيش يحق لهم الدخول إلى مراكز الاستقبال
و في غضون 15 يوما يحق لهم أيضا الحصول على المعلومات الأساسية فيما يتعلق بشروط القبول وإجراءات منح الحماية الدولية والحقوق والواجبات الرئيسية

مركز الاستقبال مؤقت ويستمر حتى إتخاذ القرار بشأن الطلب الخاص بك عن طريق لجنة الاعتراف بالحماية الدولية (حوالي سنة ولكن قد يتغير الوقت و يختلف
و على أي حال يستمر البقاء في مركز الاستقبال طالما ليست هناك وسائل كافية للعيش،
وتصبح فترة البقاء في المركز أقل على سبيل المثال عندما يجد طالب الحماية عملاً
البقاء في مركز الاستقبال مكفول أيضاً لمن يستلم أو يحصل على قرار سلبي من قبل اللجنة و لكن فقط الوقت اللازم للحصول على قرار نهائي من قبل المحكمة إذا كانت المحكمة نفسها قد سمحت له عند الضرورة بالبقاء في إيطاليا حتى إتخاذ القرار
من المهم استغلال الوقت داخل مركز الاستقبال و استخدامه لبدء مسار الحياة التي تجعلكم تعتمدون على أنفسكم، قبل الخروج من المركز (اللغة الإيطالية والتدريب والرعاية الصحية و معرفة البلد أو المنطقة